

# حكم معتمر لم يكمل السعي | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ثم بعد ذلك عندما طاف بين الصفا والمروة طاف شوطا واحدا اقول يا شيخ المعتمر اذا طاف حول الصفا والمروة شوطا واحدا ثم احتاج الى الحمام ثم بعد ذلك ما رجع يكمل الاشواط الثلاثة - [00:00:00](#)

ما حكم الامة؟ ما رجع ابدا؟ ما رجع ابدا. ذهب لبلده؟ ايه نعم. انا نسأل حكم العمرة على السعي ماذا كان على الطواف؟ طبعا هو طاف يا شيخ. اي نعم - [00:00:20](#)

لا شك والعمرة وماذا يترتب عليه سؤال يقول في رجل طاف بالبيت معتمرا ثم حين شرع في السعي احتاج الى دورة المياه ذهب للدورة ولا ذهب ولا رجب ذهب ولم يعد - [00:00:31](#)

ورجع لبلده وترك العمرة باسرها. هذا الحكم يبنني على حكم السعي. ما حكم السعي ثلاث اقوال العلماء. وهي ثلاث روايات عن الامام احمد. في السعي ثلاثة اقوال العلماء وهي ثلاث روايات عن الامام احمد. القول - [00:00:50](#)

وعلى هذا القول يجب على هذا الرجل ان يرجع. لانه قد تعلق بركن ولا بد يبقى الان يبقى محرما على هذا القول يبقى محرما. ان كان متزوجا لا يجامع وكان غير متزوج لا يتزوج. حتى يرجع ويطوف على هذا القول. وهو رواية قلنا عن الامام احمد وهذا يحكى عن عائشة رضي الله عنها وعن طائفة من - [00:01:08](#)

الائمة. القول الثاني وهو قول الجمهور ان السعي واجب ان السعي واجب من اتى به بريء ذمته ومن لم يأت به تركه واجبا وعلى هذا مثل هذا يؤمر بالحلق ويقول قد تمت عمرته ولكنه تركه وفرط بواجب. هل يجب عليه دم؟ ام لا يجب عليه دم؟ قولان عند - [00:01:32](#)

القول هو انه يلزم دم وهذا قول الجماهير من قال بهذا القول. فعلى هذا القول يذبح شاة وجوبا وتكون ويجزي عنه ذلك قد تحلل القول الثالث ان السعي سنة ان السعي سنة وليس بواجب ولا ركن. وهذا قول ابن عباس - [00:01:56](#)

رضي الله عنهما وطائفة من الائمة واصح الاقوال في ذلك ان السعي واجب. فليس هو بركن ولا هو بسنة ان الساعي واجب فليس هو بركن ولا هو بسنة. فعلى هذا يكون هذا الرجل قد ترك واجبا. ومن ترك واجبا فان يجبره - [00:02:21](#)

في قول جماهير اه العلماء. ولكن ينبغي التنقذ لمثل هذا. لا يريد الاكمال. لا يعبث ولا يدخل مكة بلا احرام يدخل معتمرا الى احرام هذا خير لمن يدخل باحرام ثم يعبث. والله جل وعلا قوااتهم الحج والعمرة لله. امر الله جل وعلا باتمامهم - [00:02:44](#)

وليس من حقه ان يقطعها لا بد ان يتمهما وهذا قول جماهير العلماء بل حكى غير واحد من العلماء اجماعا خلافا لابن حزم رحمه الله تعالى هو الذي يرى ان النافلة - [00:03:07](#)

في منزلة نقل الصلاة في منزلة نقل الصدقة وغير ذلك. فاذا ما اراد يتم يدخل مكة بلا احرام وهذا لا شيء فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح - [00:03:17](#)

حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة. اذا اذا اراد الحج او هذا العمرة لا يتجاوز الميقات الا بمحرم. اما اذا ما اراد لا حج ولا عمرة فله. ان يتجاوز بلا احرام - [00:03:27](#)

واجب الشيخ بالحج والعمرة. نعم. يكون واجبا في الحج والعمرة. نعم نعم. وواجب في الحج والعمرة ليس بركن ولا بسنة - [00:03:46](#)